الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137183

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137183-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/27م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5263) الصادر في الدعوى رقم (Z-74293-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ...(سجل تجاري رقم ...).

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة):

أ- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2016م حتى 2018م.

ب- رفض اعتراض المدعية لعام 2015م.

2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (ببند الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة للأعوام من 2016م حتى 2018م) فتوضّح الهيئة بأنها لم تحسم كافة الاستثمارات التالية: أ- فيما يتعلق بدفعات مقدمة على حساب الاستثمار بمبلغ وقدرة (300.000.000)

ريال، لعدول الشركة عن هذا الاستثمار في السنة التالية ولم يزكى في الشركة المستثمر فيها، ولعدم تقديم القيود اليومية والتحويلات البنكي والمستندات الأخرى المؤيدة، ب- فيما يتعلق بحصة الشركة في الشركة المستثمر فيها شركة "..." ولكنها قامت بحسم حصة الشركة في الاستثمار بنسبة (79.3%) وفقًا للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها، ومعالجة الاستثمارات المحلية وفقًا لطريقة حقوق الملكية في حدود حصته في الاستثمار، وذلك بناءً على أحكام الفقرة (4) من البند (2) من المادة (4) من اللائحة الزكوية، وتوضح الهيئة أن دائرة الفصل قبل حسم الاستثمارات وفقًا لخطابات تنازل الشركاء للنسبة البالغ قدرها (7%)، إلا أن تلك الخطابات المقدمة للدائرة تمثل إقرار من المساهمين المتنازلين ولم توضح المقابل المادي للتنازل عن تلك الحصص، بالإضافة إلى عدم انعكاس تلك الخطابات في القوائم المالية المدققة للشركة المستثمر بها، ولا يوجد أي إفصاح عن أي تغيير في الحصص من عام 2015م إلى 2018م أو وجود تنازل من المساهمين، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/08/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ببند الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة للأعوام من 2016م حتى 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة فيما يتعلق بهذا البند على قرار دائرة الفصل في قبول حسم حصة الشركة في الاستثمار بنسبة (79.3%) وفقًا للقوائم المالية، وحيث تنص الفقرة (4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ الت نصت على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا

يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". بالاطلاع على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها (شركة ...) يتبين منها أن نسب المساهمين المتنازلين بقيت كما هي حتى عام 2018م, ووفق إيضاح رقم (21) من القوائم المالية لعام 2019م، كما يتبين أن المساهم ...والمساهم ...قاموا بتحويل حصصهم خلال عام 2019م إلى المساهم ... ، (وهو المالك لشركة ...- شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة وفق عقد التأسيس المرفق) كما تبين من الإيضاح بأنه تم عكس التحويل في النظام الأساسي للشركة. في حين لم لم يقدم المكلف النظام الأساسي بعد التحويل للتحقق من ملكية رأس مال شركة ... (الشركة المستثمر فيها)، كما لم يتضح للدائرة إذا كان المساهم ... يقدم إقرارات زكوية موحدة للتحقق من تزكية الاستثمار بالكامل بنسبة (86.35%)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5263) الصادر في الدعوى رقم (Z-74293-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2018م 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة للأعوام من 2016م حتى 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...